وقد وافق بعض الملاك على نزع الملكية ولم يوافق البعض كما أن البعض لم يستدل عليه .

ويقتضى تنفيذ هـذا المشروع صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أتشرف بعرض مشروع القرار المرافق — رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى واشنطن بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قـرر :

مادة وحيدة — ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى واشنطن بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩

واشنجتون

صاحب السعادة

أتشرف بأن أرجو سعادتكم ، بصفتكم ممثلين لمصالح حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، إنهاء البيان التالى إلى هذه الحكومة :

" يشير وزير الخارجية إلى الاتفاقية الخاصة بتجارة المنسوجات القطنية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة التى تم تبادل كتب بشأنها فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بين وزير الخارجية وسفير الهند الذى يمثل مصالح الجمهورية العربية المتحدة .

وتقترح حكومة الولايات المتحدة أن يمتد العمل بالاتفاقية سالفة الذكر إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠

فإذا كان هذا الاقتراح مقبولا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، فان كتاب ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير الخارجية إلى سفير الهند ورد السفير المتضمن قبول حكومة الجمهورية العربية المتحدة الاقتراح وطلبها إبلاغ هذا القبول إلى وزير الخارجية ، سيكونان اتفاقا بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة " .

وتقبلوا يا صاحب السعادة ، أسمى احترامى

عن وزير الخارجية

صاحب السعادة

نواب على ياور جونج

سفير الهند

سفارة الهند

واشنجتون

صاحب السعادة

أتشرف بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، والذى طلبتم فيه بصفتى ممثلا لمصالح حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أن أنهى البيان التالى إلى هذه الحكومة :

" يشير وزير الخارجية إلى الاتفاقية الخاصة بتجارة المنسوجات بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة ، التى تم تبادل كتب بشأنها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بين وزير الخارجية وسفير الهند الذى يمثل مصالح الجمهورية العربية المتحدة .

وتقترح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن يمتد العمل بالاتفاقية سالفة الذكر إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠

فإذا كان هذا الاقتراح مقبولا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة فان كتاب ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير الخارجية إلى سفير الهند ، ورد السفير المتضمن قبول حكومة الجمهورية العربية المتحدة الاقتراح ، وطلبها إبلاغ هذا القبول إلى وزير الخارجية ، سيكونان اتفاقا بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة " .

وبناء على طلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بالإفادة أن الاقتراح سالف الذكر مقبولا لديها . وبالتالى فان كتابكم المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهذا الرد ، يكونان اتفاقا بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وتقبلوا يا صاحب السعادة أسمى احترامى ،

على ياور جونج
سفير الهند

المحترم وليم . ب . روجرز
وزير الخارجية
واشنجتون دى . سى .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٠ بالموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى واشنجتون بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى واشنجتون بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ، ويعمل به اعتبارا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٠

باعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنها محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنها بمحافظة القليوبية والبالغ مساحتها ٩ قراريط و٣ أسهم أى حوالى ١٥٩٥ مترا مربعا تقريبا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية
بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنها محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

تقرر فى السنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ إقامة مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنها محافظة القليوبية لمواجهة الأغراض التعليمية فى هذه الجهة .